

تعهد خاص بأوامر التحويل على  
سند الكتروني

الزبون الممضي أسفله: .....

ممثّل من طرف : السيدة □ الأنسة □ السيد □

اللقب.....الاسم.....

الصّفة: .....

تاريخ و مكان الازدياد.....

العنوان الشخصي: .....

العنوان المهني: .....

عنوان المقر الاجتماعي: .....

الشكل القانوني: .....

سجل تجاري رقم .....سلم يوم.....من طرف.....

رقم الاستدلال الجبائي: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

يصرح أنه يقبل أن يسلم للقرض الشعبي الجزائري على سند الكتروني ("Flash disk") أوامر التحويل طبقا للشروط العامة الواردة على ظهر هذا التعهد.

حرفي.....  
إمضاء الممثل المؤهل مسبوقة بعبارة مكتوبة بخط اليد  
"قرأ و صودق عليه"  
ختم الزبون

إمضاء و ختم الوكالة

## الشروط العامة

### الخاصة بأوامر التحويل على سند الكتروني (Flash disk)

#### 1- الموضوع:

أن موضوع هذه الشروط العامة و ملحقاتها يتمثل في تحديد الشروط المنظمة لأوامر التحويل المسلمة من طرف الزبون للبنك بواسطة سند الكتروني (Flash disk) وأوامر التحويل هذه مسيرة وفق نموذج عنوانه " **تمهيدات متعلقة بأوامر التحويل على سند الكتروني** " و الشروط العامة الحالية وكذا الملحقات.

#### 2- شروط الإستعمال

يعترف الزبون انه قد تم إعلامه على أن عمليات التحويل تخضع إلى الأحكام التنظيمية المطبقة عليها كذا إلى أحكام اتفاقية و تنظيمية تدير الحسابات التي هي منسوبة لها.

- للبنك الحق في أخذ كافة التدابير المناسبة المنصوص عليها في اتفاقية الحساب و لها الحق في عدم معالجة أي عملية التي لا تتجاوب و بنود اتفاقية الحساب التي تربط الطرفين.

#### 3- التزامات الأطراف

يتفق الطرفين على أنهما مسؤولان على تنفيذ التزاماتهما و ذلك وفق أحكام القانون العام و يتعهد كل منهما بالشروع في وضع الوسائل اللازمة لتنفيذ ملائم لأوامر التحويل على سند الكتروني.

يتعهد كل طرف على إعلام الطرف الآخر، في أحسن الأجل، عن كل عيوب، اهمالات أو أخطاء متعلقة بتنفيذ العمليات.

#### 3.1 التزامات البنك

يلتزم البنك بـ:

- تنفيذ العمليات شريطة أن يسلم له الزبون المعطيات على سند الكتروني لعملياته بطريقة مقروءة، ممكنة الاستغلال و مطابقة للتنظيم المطبق عليها (خزينة التبادلات).
- وضع الإمكانات البشرية، المادية و التقنية و كذا الإجراءات التي تفصل أحسن تنفيذ ممكن للعمليات،
- إعلام الزبون بالتنفيذ لعملياته و ذلك بإرسال الكشوف و وصول الاستلام المتعلقة بهذه العمليات.
- إعلام الزبون أنه في حالة انقطاع الخدمة على مستوى البنك، فإن هذا الأخير يمكنه أن يستعمل إجراء استبدالي لمعالجة أوامر التحويل هذه، لاسيما بواسطة الكتابة اليدوية لهذه العمليات على مستوى نظامها المعلوماتي.

#### 3.2 التزامات الزبون

يلتزم الزبون بـ:

- التحقق بصفة دائمة أن السند الالكتروني المستعمل من طرفه لا يحتوي أي فيروس قد يصيب المنظومة المعلوماتية للبنك،
- تقديم للبنك أوامر تحويل على سند الكتروني لعملياته بطريقة مقروءة، ممكنة الاستغلال و مطابقة لشكل خزينة التبدل المتجانسة و المنظمة من طرف البنك و مرفقة بـ:

#### 1- أوامر التحويل على سند

ورقي،

- 2- قائمة المستفيدين،
- 3- جدول سحب أوامر التحويل،
- تعيين بواسطة رسائل منفصلة الأشخاص المؤهلين للتوقيع على جداول التأكد المرفقة لأوامر الدفع على سند الكتروني و كذا كل التعديلات لهذه القائمة و قائمة الأشخاص المؤهلين لوضع أوامر التحويل على سند الكتروني
- إخطار البنك بكل تغيير في المعلومات المقدمة لها في هذا الإطار تحديد تاريخ تنفيذ عمليات التحويل
- تقديم أوامر الدفع على سند الكتروني يومين (2) مفتوحين قبل تاريخ تنفيذ العمليات المحددة في جدول التسليم
- التأكد من المطابقة و الكمالية ما بين المعلومات المحتوية في السند الالكتروني و تلك المحتوية في الجدول و القائمة المسلمة.
- القيام في أقرب الأجل، بالتصحيحات اللازمة في حالة عدم المطابقة أو استحالة قراءة المعلومات المنقولة و إلا، فإن البنك ليس مسؤول عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذه الحالة.

#### 4- تقليص المسؤولية

لا يمكن أن تقوم مسؤولية البنك تجاه زبونها:

- عن كل ضرر ناتج عن عدم احترام الزبون لالتزاماته التعاقدية
- عن كل الأضرار الناجمة عن التوقيف أو التعطيل للخدمات من طرف البنك في حال اكتشافها لأي خطر مرتبط بسلامة منظومة إعلامها و يحتفظ ، في صالح زبونه، بحق إبقاء هذا التوقيف إلى غاية حل المشكل.
- يحتفظ البنك بحق عدم تنفيذ عمليات الزبون في حالة ما إذا كان الحساب البنكي لهذا الأخير لا يتوفر على رصيد كاف يسمح القيام بأوامر التنفيذ، أو إذا كان الحساب مجمد لأي سبب كان.
- لا يمكن للبنك أن يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم من عدم التنفيذ هذا.

#### 5- السر المهني

يصرح البنك على أنه ملزم قانونيا بالسر المهني وكذا سرية الوثائق ، المعلومات و الوثائق التبريرية التي قدمت له من طرف الزبون و/أو موكله هذا الأخير و كذا العمليات التي قام بها لصالحه. لا تنقل أي معلومة للغير إلا باتفاق صريح و مسبق للزبون.

غير أن البنك يعني من هذا الالتزام تجاه السلطات المنصوص عليها قانونا لاسيما :

- سلطات النقد (اللجنة المصرفية، بنك الجزائر)؛
- السلطة القضائية؛
- الإدارة الجبائية؛
- مصالح الأمن المتصرفة وفق تسخيرة.

#### 6- إثبات العمليات

يتفق الطرفين على أن:

- التسجيلات الالكترونية على السندات الالكترونية، للأوامر التي يتلقاها البنك من الزبون أو التي قام بها تعتبر حجة فيما بينهما .
- يشكل محتوى كل سند للزبون أو للبنك وسيلة إثبات للعمليات التي أمر بها هذا الزبون و المنفذة من طرف البنك.
- في حالة غياب التسجيلات الالكترونية، فإن الوثائق على ورق المحتملة (جدول، إشعارات الاستلام، كشوف...) المتعلقة بالعمليات المثارة، تشكل بداية إثبات.
- لا يكون البنك ملزما بتنفيذ عملياته إلا إذا صحح الخلل في السند الالكتروني.
- في حالة عدم الاحتجاج من طرف الزبون في أجل ثلاثون (30) يوما متتالية ابتداء من تاريخ تنفيذ العمليات المتعلقة بمعالجة لذلك التحويل، لا يمكن أن يأخذ في الحسبان أي احتجاج.

#### 7- حفظ المعلومات و الاحتفاظ بها

يلتزم الزبون بحفظ لمدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تنفيذ المعلومات المتعلقة بأوامر الدفع المسلمة على سند الكتروني و المعالجة من طرف البنك.

بعد هذا الأجل يتمتع تقديم احتجاجات للبنك مرتبطة بتلك العمليات.

يتم حفظ المعطيات المعلوماتية من قبل الأطراف على سندات قادرة على ضمان تسجيلات و فيية و دائمة.

يتعهد الأطراف على حفظ الرسائل العملية المرتبطة بالعمليات لمدة ثلاث (3) سنوات.

بعد هذا الأجل، يتمتع للأطراف الاحتجاج بالوجود و لا يمكن لطرف أن يلزم الطرف الآخر أن يضعها تحت تصرفه.

#### 8- شروط التعريف

- شروط التعريف المطبقة على أوامر التحويل على سند الكتروني هي متواجدة في الشروط العامة للبنك و يخطر بها الزبون قبل التوقيع على هذا التعهد.

- يخطر البنك الزبون بكافة التعديلات على التعريف و ذلك بكل وسيلة قد تشكل دليلا على إخطاره (رسالة مضمنة، بلاغ، فاكس، انترنت...)
- في حالة عدم الاحتجاج في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إعلام الزبون بالتعديلات المذكورة أعلاه، فإنه يعتبر بمثابة قبول من طرفه.

#### 9- القوة القاهرة

يتفق الطرفان على أن كل فعل أو حدث غير متوقع و مستقل عن إرادتهما و له تأثير مباشر على تنفيذ التزامات الأطراف و يشكل حالة قوة القاهرة.

في هذه الحالة يتفق البنك و الزبون على التشاور لوضع إجراء

استبدالي الذي يرويه الأكثر مناسبة.

يتفق الطرفين من جهة أخرى، على أنه في كل الأحوال، الطرف المعاق بسبب حالة قوة القاهرة، لا يمكن أن يسأل عن أي تعويض تجاه الطرف الآخر و الطرف الذي يتضرع بالقوة القاهرة ، يجب عليه أن يبنه الطرف المعني بحالة القوة القاهرة في أحسن الأجل و ذلك، بكافة الوسائل (رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، تيلكس، فاكس) مع إلحاق كل تبرير متعلق بذلك.

#### 10- الفسخ

يستطيع الزبون فسخ هذا التعهد لاسيما في الحالات الآتية:

- تعديل أو تعديلات و/أو تكملة أو تكملات المحددة في المادة 8 أعلاه و التي لم يوافق عليها،
- عدم احترام البنك لالتزاماته التعاقدية،

- يستطيع البنك أن يفسخ هذا التعهد في حالة تقديم الزبون لمعلومات و/أو وثائق مزورة و/أو مغلوطة.

- إغلاق حساب أو حسابات الزبون بسبب فسخ أو وضع حد لاتفاقيات فتح لذلك أو تسلك الحسابات، سواء من طرف الزبون أو البنك، و التي هي منسوبة للعمليات موضوع الخدمات

- موت الزبون، إفلاسه تصفيته ، تصفية قضائية، بصفة عامة عن إعدامه.

- البنك و الزبون يصرحان على أنهما يمتنعان من القيام بأي عملية على الحساب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام المتضمنة الفسخ من طرف أحد الطرفين.

#### 11- حل النزاعات

كل علاقات الزبون تخضع إلى القانون الجزائري

- كل نزاع لم يحل وديا، يطرح أمام المحاكم الجزائرية الوحيدة المختصة.